

الفقه على المذاهب الأربعة

يسن أن ينوي المصلي بسلامه الأول من على يمينه وبسلامه الثاني من على يساره على تفصيل في المذاهب .

(الحنابلة قالوا : يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولاً ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر فإذا نسي وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانياً أما إذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يمينه ويساره والسنة أن يقول : " السلام عليكم ورحمة الله " وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ثم إن كان إماماً ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة وإن كان مقتدياً ينوي إمامه والمصلين وإن كان منفرداً ينوي الملائكة الحفظة .

الشافعية قالوا : ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجن وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .

الحنابلة قالوا : يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة ولكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية قالوا : يندب أن يقصد المصلي بالتسليم الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام وإن كان إماماً قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين وليس على الإمام والفظ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم (